هل الكحول هي الخمر؟

(دراسة فقهية في المنتجات الكحولية غير المتناولة، ومدى انطباق وصف الخمر عليها)

إعداد

عامر بن محمد فداء بهجت

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة

(هل الكحول هي الخمر؟ - دراسة فقهية في المنتجات الكحولية غير المتناولة، ومدى انطباق وصف الخمر عليها-)

عامر بن محمد فداء بن محمد عبدالمعطي بهجت

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني:amfb١٤٢٨@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مسألة مهمة تترتب عليها أحكام عديدة، ألا وهي مسألة: هل الكحول هي الخمر؟ وخلص البحث إلى أن شرط انطباق وصف الخمر على شيء أن يجمع وصفين: [١]كونه مسكرًا [٢]كونه شرابًا أو متناولا.

أما ما لا يتناول من المنتجات الكحولية بشرب أو طعم فإنه ليس بخمر.

وقد توصل الباحث إلى ذلك بعد ذكر القولين في المسألة ومن قال بكل منهما وأدلة كل قول ومناقشتها.

ويترتب على هذا جواز استعمال الكحول في غير الطعام والشراب، ولا يحكم بنجاستها في هذه الحالة.

الكلمات المفتاحية : الكحول ، الخمر ، المنتجات الكحولية ، فقه النوازل ، العطور الكحولية .

Do non-consumable alcohols bear the same implications as consumable alcohols? A legal study of non-edible products containing forms of the chemical compound alcohol and their likeness to the [Islāmically prohibited] alcohol.

Amer bin Mohammed Fida bin Mohammed Abdul Muti Bahjat
Department: Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Taibah University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.
E- mail: amfb1428@gmail.com

ABSTRACT:

This research paper studies an important question, which is: Do non-consumable alcohols bear the same implications as consumable alcohols? This question forms the basis of numerous religious rulings .

The study concludes that for anything to be categorized as a prohibited form of alcohol it has to fulfil two conditions :

1-It must be an intoxicant.

2-It must be edible.

As such, non-edible products containing alcohol do not constitute the Islāmically prohibited alcohol .

The researcher reached this conclusion following a study of the two opinions on this matter, along with a reference to the scholars who held the opinions as well as the evidences for each opinion .

Key words: alcohol, wine, alcoholic products, the jurisprudence of catastrophes, alcoholic perfumes.

Based on this, it is permissible to use alcohol in non-edible products, and it is not considered impure.

Key words: Alcohol, Wine, Alcoholic Products, The Jurisprudence Of catastrophes, Alcoholic Perfumes.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من المسائل التي عمّت بها البلوى: استعمال الكحول في كثير من المنتجات، وشاع عند كثير من أهل العلم وطلبته أن الكحول خمر، وأن المنتجات الكحولية –متناولة كانت أم غير متناولة- خمر.

ودفعًا للحرج المترتب على هذا القول مال بعضهم إلى القول بطهارة الخمر -مع مخالفته لمذهب الأربعة وجماهير أهل العلم- غير أن الواقع أن الحكم بخمريتها يترتب عليه إشكالات أكبر من مجرد الحكم بنجاستها، ومن أكبر هذه الإشكالات المترتبة على الحكم بخمرية الكحول: الحكم بتحريم بيع الكحول وجميع المنتجات الكحولية؛ إذ تحريم بيع الخمر ثبت بالنص الصريح والإجماع الصحيح؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ»[1]، وقال ابن المنذر: (وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز)[2].

من أجل ذلك، ولعظيم الحاجة إلى هذا الموضوع رأيت أن أكتب بحثًا في مدى انطباق وصف الخمر على المنتجات الكحولية.

وقد جعلت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الكحول واستخداماتها، وبيان النوع المسكر منها.

المبحث الثاني: تعريف الخمر.

المبحث الثالث: الفرق بين الخمر والكحول.

المبحث الرابع: تسمية القائلين بخمرية الكحول والآثار المترتبة على قولهم.- ٢٤١٩ -
ما يترتب على القول بخمرية الكحول.

المبحث الخامس: تسمية القائلين بعدم خمرية الكحول والآثار المترتبة على قولهم.
ما يترتب على القول بعدم خمرية الكحول.

المبحث السادس: أدلة القولين، ومناقشتها وبيان الراجح منهما.
الترجيح في المسألة.

أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه وأن يغفر لي الخطأ والزلل.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤/٣)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٧/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: (١٥٨١).

(٢) الإشراف ١١/٦.

المبحث الأول

تعريف الكحول واستخداماتها، وبيان النوع المسكر منها.

لم أجد لفظة (الكحول) في القواميس العربية القديمة، ولم أجدها إلا في معجم معاصر، وهو المعجم الوسيط حيث جاء فيه: (الكحول: سَائل عديم اللَّوْن لَهُ رَائِحَة خَاصَّة ينْتج من تخمر السكر والنشاء وَهُوَ روح الْخمر) [1].

والسبب في عدم وجود هذه الكلمة في المراجع القديمة: أن الكحول لم تكتشف باعتبارها مركبًا كيميائيًا إلا في التاريخ الحديث.

وما شاع عند كثير من المثقفين والمتعلمين أنَّ كلمة (الكحول) مأخوذة من الكلمة العربية (غَول) بفتح الغين، وأن أول من اكتشفها هو الكيميائي جابر بن حيان[2]، لم أقف على هذا في مصدرٍ من المصادر المتقدِّمة –وإن ذكره بعض المعاصرين[3]-، وعليه فالكحول باعتبارها مركبًا كيميائيًا مستقلًا لم يعرفه العرب، ولم يذكره أحدٌ من أصحاب القواميس ولا الفقهاء ولا غيرهم من المتقدمين.

هذا من الناحية اللغوية، وأما من الناحية العرفية المعاصرة، فتطلق الكحول على المسكرات، أو المادة المؤثرة في إسكار الخمر، وهي كيميائيًا (الكحول الإيثيلي)، جاء في الموسوعة العربية العالمية: (يستخدم الناس عادةً كلمة مشروبات كحولية للإشارة إلى مشروبات مثل البيرة والنبيذ والمسكرات الأخرى، لكن هناك العديد من أنواع الكحولات ذات الاستخدامات المختلفة)[4]، وقال الدكتور عبدالفتاح عشماوي في بحث له: (ولما كان الكحول الإيثيلي أكثرها شيوعاً واستعمالاً اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول. وهو روح الخمر) [5].

---

(1) المعجم الوسيط (٧٧٨/٢).

(2) جابر بن حيان بن عبدالله الكوفي، أبو موسى الطرسوسي، له تصانيف كثيرة، منها: أسرار الكيمياء، وأصول الكيمياء، له في الكيمياء ما لأرسطو في المنطق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية فمجهول لا يعرف وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين) مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٩)، ينظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢٧٥/١)، الأعلام للزركلي (١٠٣/٢).

(3) ينظر: تفسير المنار ٦٦/٧، مجلة المنار ٩٣٠/٥، مجلة المنار ١٨/٢٤، وادعى محمد رشيد رضا أن الرازي الفيلسوف الطبيب هو أول من اكتشف الكحول (مجلة المنار ٨٦٦/٤)، ولم أقف أيضا على مصدر لهذه الدعوى.

(4) الموسوعة العربية العالمية مادة (كحول).

(5) بحث "الخبيثة أم الخبائث" المنشور بمجلة الجامعة الإسلامية عدد (٥٨).

وأما التعريف الكيميائي للكحول فالكحول: مركب كيميائي يتكون من ذرات من الكربون والهيدروجين والأكسجين ترتبط كيميائيًا مع بعضها، وتحتوي جميع جزيئات الكحول على الأقل على مجموعة هيدروكسيل واحدة[١].

وسيأتي في المبحث الثالث بيان بعض الفروق بين الكحول والخمر.

وأما استخدمات الكحول الإيثيلي فكثيرة منها[٢]:

أ - في الطب:

١ - يستعمل كمطهر.

٢ - مذيب للمواد العطرية ويستخدم بكثرة في صنع الروائح.

٣ - مذيب لبعض الأدوية (الأدوية التي تتكون من مواد دهنية أو قلونية فإنها لا تذوب إلا في الكحول).

ب - في الصناعة:

١- مذيب للمواد الدهنية.

٢ - يستخدم في ضغط بعض المواد.

٣ - كما انه مقاوم للتجمد.

(١) الموسوعة العربية العالمية مادة (الكحول).

(٢) (الخمر وتأثيرها على العيون) بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية عدد (٥٤).

المبحث الثاني

تعريف الخمر

تحرير محل النزاع في تعريف الخمر:

محال الإجماع:

المسألة الأولى:

لا خلاف بين الفقهاء على خمرية عصير العنب النيء إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد.

وهذا الإجماع نقله جماعة من أهل العلم، منهم: السرخسي[١]، والطحاوي[٢]، وابن عبد البر[٣]، والبغوي[٤]، والجصاص[٥].

وقد ألحق بعض العلماء بالعنب الرُّطَبَ في هذا الإجماع[٦]، وهو مستغربٌ إذا الإجماع لم ينعقد على عصير الرُّطَب[٧]، وسيأتي -إن شاء الله- في الأوصاف المختلف فيها كلام الحنفية في اختصاص الخمر بالعنب –وإن حرَّموا غيره-

المسألة الثانية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن ما لا يسكر كثيره ولا قليله فليس من الخمر –شرعًا-[٨].

المسألة: الثالثة:

لم أقف على أحد من الفقهاء المتقدمين –أيضًا- قال بخمرية عين من الأعيان التي لا تتناول – أصلًا- فضلًا عن أن يحصل بها السكر واقعًا، فكل خوضهم وبحثهم إنما هو في أعيان تتناول عادة كالمشروبات وكجوزة الطيب، والحشيشة، ونحوها[٩].

المسألة الرابعة:

وبناء على المسألة السابقة وما سيأتي الاستدلال عليه يمكن أن يقال: اتفقت المذاهب الأربعة –في الجملة- على عدم خمرية ما ليس بشراب ولا طعام.

---

(١) المبسوط (٢/٢٤).
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣٧٤/٤.
(٣) التمهيد ١٤٢/١، ٢٤٥/١، وحكى الإجماع في مواضع أخرى أيضًا.
(٤) تفسير البغوي ٢٧٨/١.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٤.
(٦) كفاية النبيه ٣٩٦/١٧.
(٧) الإنصاف ٢٢٨/١٠.
(٨) القوانين الفقهية ص١١٧، أقول: وينبغي أن يقيَّد الكثير هنا بما يمكن تناوله من الإنسان، بخلاف ما لا يمكن تناوله عادة. والله أعلم.
(٩) ينظر مثلا: مواهب الجليل ٢٣٢/٣.

قلت: والذي يحدد المشروب والمطعوم من غيره هو العرف كما يفسّر المطعوم في الربويات بذلك، أي: بما هو مطعوم عادة لا بما يمكن أن يُطعم كالتراب.

تنبيه: وقع في كلامٍ كثير من الفقهاء التعبير في حد الخمر بأنها: المائع المسكر، أو المسكر، وليس هذا قولًا آخر في ضبط حد الخمر، وإنما هو اختلاف في التعبير، ويدل على اختصاص الخمر بالشراب، وأنه مراد من أطلق (المائع) ما يأتي:

١. قال الغزالي في كتابه معيار العلم في فن المنطق: (وربما يوجد ما هو أقرب منه فيحد الخمر بأنه مائع مسكر، ويذهل عن الشراب الذي هو تحته)[١]، وقال: (ولا نقول في حد الخمر: إنه مائع مسكر، بل نقول: شراب مسكر؛ فإنه أخص من المائع وأقرب منه إلى الخمر)[٢]، وهذا كلام في المنطق مجردًا على الفقه يتعامل فيه –رحمه الله- مع تعريف الخمر بأنها (المائع) المسكر بأنه خطأ في صياغة الحد لا على أنه خلاف فقهي.

٢. وكرر الغزالي هذا المعنى في كتابه المستصفى، فقال: (الثالثة: أنك إذا وجدت الجنس القريب فلا تذكر البعيد معه فتكون مكررا، كما تقول: مائع شراب، أو تقتصر على البعيد فتكون مبعدا، كما تقول في حد الخمر، جسم مسكر مأخوذ من العنب. وإذا ذكرت هذا فقد ذكرت ما هو ذاتي ومطرد ومنعكس لكنه مختل قاصر عن تصوير كنه حقيقة الخمر، بل لو قلت: مائع مسكر، كان أقرب من الجسم، وهو أيضا ضعيف بل ينبغي أن تقول: شراب مسكر، فإنه الأقرب الأخص ولا تجد بعده جنسا أخص منه)[٣].

٣. وحكم على تعريف الخمر بالشراب المسكر أنه جامع مانع، فقال: (الثالث أن يقال ما الخمر فيقال هو (**شراب مسكر معتصر من العنب**)، فيكون ذلك كاشفاً عن كُنه حقيقته الذاتية، ويتبعه أيضاً أنه تمييز جامع مانع ولكن ليس المقصود التمييز بل تصور كُنه الشيء وحقيقته، ثم التمييز يتبعه لا محالة)[٤].

٤. ونحوه ما ذكره ابن قدامة في الروضة –وهو الفقيه الحنبلي-: (وينبغي أن يذكر الجنس القريب، ليكون أدل على الماهية، فإنك إن اقتصرت على ذكر البعيد بعدت، وإن ذكرت القريب معه كررت، فلا تقل -في حد الآدمي-: "جسم ناطق" بل حيوان ناطق، **وقل -في حد الخمر- "شراب مسكر"** ولا

---

(١) معيار العلم ص٢٨١. المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١ م

(٢) معيار العلم ص ٢٦٨.

(٣) المستصفى ص١٤ ط دار الكتب العلمية، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ومثله في محك النظر له ص ٢٥٩.

(٤) محك النظر ص٢٥٧، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

تقل "جسم مسكر")[١].

٥.وردَّ الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله- على كلام أبي حامد الغزالي بما يؤكِّد انحصار الخمر في المتناول، **وهو كلام مهم أيضًا في فهم كلام الفقهاء** حيث قال: (فإذا قال: مائع مسكر كان **لفظ المسكر يدل عل أنه الشراب فإن المسكر ههنا أخص عندهم من الشراب ومن المائع** وهو فصل كالناطق للإنسان **ومعلوم حينئذ أن كل مسكر شراب)** [٢].

٦.جريان العرف بإطلاق الشراب على الخمر، كما ذكر بعض الفقهاء ذلك عند كلامهم على من حلف لا يشرب الشراب[٣].

محالّ الخلاف:

إنما وقع الخلاف بين الفقهاء في مسائل:

- **الأولى: التخصيص في نوع الشراب المسكر باشتراط كونه من العنب.**
- **الثانية: اشتراط كونه مائعًا.**
- **الثالثة: اشتراط كونه مما فيه طرب أو لذة.**
- **الرابعة: اشتراط الاشتداد.**
- **الخامسة: اشتراط الغليان.**
- **السادسة: اشتراط كون الغالب شربها للمعصية والسكر.**
- **السابعة: اشتراط كونها تُشتهى وتُطلب.**
- **الثامنة: اشتراط القذف بالزبد.**

أما المسألة الأولى وهي: التخصيص في نوع الشراب المسكر باشتراط كونه من العنب، فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الخمر مختصة بعصير العنب، وهو مذهب الحنفية[٤].

---

(١) روضة الناظر (٦٢/١) ط دار الريان.

(٢) الرد على المنطقيين ص٢٣.

(٣) المحيط البرهاني ٢٩٦/٤.

(٤) الهداية ٣٩٣/٤، كنز الدقائق مع البحر الرائق ٢٤٧/٨، المختار للفتوى ص٤٣٧. [ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار البشائر، تحقيق: سائد بكداش]، مختصر القدوري ص ٤٨٧. [ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مؤسسة الريان، تحقيق: عبدالله نذير]، مع التنبيه إلى كون التحريم عندهم لا يختص بعصير العنب، لكن الخمر مختص به.

القول الثاني: أن الخمر لا تختص بذلك، وهو مذهب جماهير الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ويتفرع على القول الأول بشكل ظاهر أن الكحول وجميع المنتجات الكحولية عدا عصير العنب لا تعتبر خمراً.

وإنما يرد البحث في خمرية الكحول على القول الثاني على ما سيأتي إن شاء الله.

•المسألة الثانية: اشتراط كونه مائعًا.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وعند المالكية خلافٌ يحتمل أن يكون في دخوله في حد الخمر أو في

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد القرواني مع الفواكه الدواني ٢٨٨/٢، النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢٨٣/١٤، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٩٢٥/٢، الكافي لابن عبدالبر ٤٤٢/١، البيان والتحصيل ١٨٩/٣، الذخيرة ١١٣/٤، شرح الخرشي على خليل ٨٤/١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٧/١٣، الشرح الكبير للرافعي ٢٧٥/١١، وقد أشار فيه إلى اختلاف الشافعية في إطلاق اسم الخمر على غير العنب –لا في إطلاق الحكم- فقال: (وذكر الأصحاب خلافا في أن اسم الخمر هل يتناولها، والأكثرون على المنع)، روضة الطالبين ١٦٨/١٠، وقال أيضا: (وذكر الأصحاب خلافا في أن اسم الخمر هل يتناولها؟ والأكثرون على المنع، وكل شراب حكمنا بتحريمه، فهو نجس، وبيعه باطل)، وبه يتبيّن أن الاختلاف الواقع بينهم في إطلاق اسم الخمر على غير عصير العنب خلاف لفظي، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٢١/٩، وفيه: (واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة: فقال المزني وجماعة بذلك؛ لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك بالاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث، ونسب الرافعي إلى الأكثرين: أنه لا يقع عليها إلا مجازًا) أما في التحريم والحد فهي كالخمر، لكن لا يكفر مستحلها؛ للخلاف فيها) وهو مؤكد للفظية الخلاف بينهم، تحفة المحتاج ١٦٦/٩، وفيه: (وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم ورود ما يأتي وإلا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص وعند أقلهم كل مسكر).

(٣) الهداية لأبي الخطاب ص٥٤٢، الكافي لابن قدامة ١٠٤/٤، المغني ١٦٠/٩، المبدع ٤١٦/٧، الإنصاف ٢٢٨/١٠، كشاف القناع ١١٦/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٢/٤) قال: (المراد بما أسكر كثيره... إلخ من الأشربة، وبه عبر بعضهم وإلا لزم تحريم القليل من كل جامد إذا كان كثيره مسكرا كالزعفران والعنبر، ولم أر من قال بحرمتها). وقال أيضًا (٤٥٥/٦): (والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا إلا في المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمته نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر).

(٥) منهاج الطالبين (ص١٥) ط دار الفكر. أسنى المطالب (١٠/١)، (٥٧٠/١) (١٥٨/٤)، (١٦٠/٤)، وللشافعية كلام ونقاش هنا في إغناء لفظ (المسكر) عن التقييد بالمائع، وانظر: الغرر البهية (٣٩/١)، تحفة المحتاج (٢٨٨/١-٢٨٩)، (١٦٨/٩)، مغني المحتاج (٢٢٦/١)، الحاوي (١٧٨/١٥).

(٦) مطالب أولي النهى (٢٣١/١)، (٣٢٢/٥، ٣٢٤)، (٢١١/٦)، دليل الطالب مع منار السبيل (٢٣٢/٢)، بداية العابد (ص٣٣).

الأعيان النجسة بغض النظر عن خمريتها[١]، حيث قال خليل في مختصره مستثنيًا من طهارة الجماد: (**إلا المسكر**... إلا خمر تحجَّر)، وظاهره اشتراط كونه مائعًا، وقد اختلف الشراح في تقييد قوله: (إلا المسكر) بالمائع من عدمه، فذهب بعضهم إلى شموله المائع والجامد[٢].
وخصه بعضهم بالمائع[٣].

- **الثالثة: اشتراط كونه مما فيه طرب أو لذة[٤].**

وهو مذهب **الحنفية** –وإن لم ينصّوا عليه تصريحًا لكنه ظاهر في تعليلاتهم[٥]-، و**المالكية**[٦]**والشافعية**[٧]**، والحنابلة**[٨].

---

(١) الرسالة [مع الفواكه الدواني] (٢٨٧/٢)، الفواكه الدواني (٢٨٨/١) وهو مهم فليراجع.
(٢) شرح الخرشي (٨٤/١) وفيه تفصيل حسنٌ فليراجع.
(٣) الدردير شرح خليل (٥٠/١)، ونحوه في منح الجليل (٤٧/١).
(٤) حالة الطرب والنشوة الناتجة عن الخمر تسمى (اليوفوريا)، وجاء في الويكيبيديا: (اليوفوريا هي حالة الشعور بالنشوة، وقد ذكر أن هذه الحالة تحدث خلال (١٠-١٥) الدقيقة الأولى من تعاطي الكحول).
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%A9_(%D9%85%D8%B2%D8%A7%D8%AC)
(٥) المبسوط (١٣/٢٤)، تبيين الحقائق (٤٤/٦)، المحيط البرهاني (٢٠٦/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٥/٤).
(٦) شرح الدردير (٥٠/١)، منح الجليل (٤٦/١)، (٣٤٨/٩)، شرح الخرشي على خليل ٨٤/١، القوانين الفقهية ص١١٧.
(٧) الحاوي للماوردي (١٧٨/١٥)، نهاية المطلب (٣٢٥/١٧)، أسنى المطالب (٥٧٠/١)، تحفة المحتاج (٢٨٩/١)، (١٦٨/٩)، الزواجر (٣٥٦/١) وفيه: (الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق).
(٨) الكافي (١٥٨/١)، الشرح الكبير (٣٣١/١٠)، المبدع (٤١٨/٧)، شرح المنتهى (١٠٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٣١/١)، الفتاوى الكبرى= =لابن تيمية (٤١٨/٣)، مجموع الفتاوى (٣٤٠/٢٨)، (١٩٧/٣٤، ٢١١)، مدارج السالكين (٢٨٧/٣) ولفظه: (السكر يجمع معنيين: وجود لذة، وعدم تمييز)
(٨)، جامع العلوم والحكم (٤٦٤/٢): (**واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه**.... قال طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامدا أو مائعا، وسواء كان مطعوما أو مشروبا، وسواء كان من حب أو ثمر أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره..... **والثاني: ما يزيل العقل ويسكر، لا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه**، ...).

- **الرابعة: اشتراط الاشتداد.**

وأوردتها هنا للتنبيه على معناها لا لورود الخلاف فيها، قال ابن عابدين: **(اشتد أي قوي بحيث يصير مسكرا)** [١]، وقد شرط هذا الوصف في الخمر الشافعية قال الماوردي في الحاوي: (والخمر هو عصير العنب إذا صار مسكرا بحدوث الشدة المطربة فيه فيصير خمرا بشرطين: الشدة والسكر)[٢].

- **الخامسة: اشتراط الغليان.**

والمراد: ارتفاع أسفله[٣].واشتراط هذا هو مذهب أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه[٤]، وبعض الحنفية يجعله شرطًا أيضًا عند صاحبيه، ويجعل الخلاف بينهم في قذف الزبد دون الغليان[٥].

- **السادسة: اشتراط كون الغالب شربها للمعصية والسكر.**

نقله الزركشي عن أبي يعلى[٦] في سياق الفرق بين الخمر والبنج، واعتبارها ضابطًا أو شرطًا ربما لا يكون دقيقًا.

- **السابعة: اشتراط كونها تُشتهى وتُطلب:**

نقله الزركشي عن شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] في التفريق بين البنج والحشيشة.

- **الثامنة: اشتراط القذف بالزبد.**

وهو قول أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٦).
(٢) الحاوي للماوردي ٢٧٦/١٣.
(٣) حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٦).
(٤) المبسوط (١٣/٢٤)، تبيين الحقائق (٤٤/٦).
(٥) تحفة الفقهاء (٣٢٥/٣)، بدائع الصنائع (١١٢/٥).
(٦) قال الزركشي في شرح الخرقي (٣٨٢/٥): (ومما يدخل في كلام الخرقي من تعاطى ما يزيل عقله لغير حاجة، كالبنج ونحوه، وقد اختلف المذهب في هذا، فألحقه ابن حامد وأبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد بالسكران، وفرق أحمد بينهما، فألحقه بالمجنون، **ووجه القاضي الفرق بأن الغالب من الناس أنهم يشربون لغير المعصية، بخلاف المسكر، والحكم يتعلق بالغالب، ولأن كثيرا ممن يشرب المسكر يُظْهِرُ زوال العقل مع إثباته، فحكم بإيقاع الطلاق سدا للذريعة،** بخلاف متعاطي البنج ونحوه، ومما قد يلحق بالبنج الحشيش الخبيثة).
(٧) شرح الزركشي على الخرقي (٣٨٢/٥)، كشاف القناع (١٨٦/١٢) ط العدل.
(٨) المبسوط (١١٤/١٠)، (١٣/٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٤)، تبيين الحقائق (٤٤/٦)، تحفة الفقهاء (٣٢٥/٣)، بدائع الصنائع (١١٢/٥).

المبحث الثالث

الفرق بين الخمر والكحول

بناء على ما سبق في تعريف الخمر وتعريف الكحول فإن بينهما عدة فروق:

١. كل خمر يتضمن كحولًا، وليس كل كحول متضمنًا في الخمر.
٢. الخمر شراب بذاته، والكحول بذاتها ليست شرابًا.
٣. جنس الخمر مسكرٌ بالفعل مع اللذة والطرب، وجنس الكحول منه المسكر بالقوة مع اللذة والطرب كالكحول الإيثانول، ومنه المسكر بالفعل – المستعمل في الخمور-، ومنه ما هو مفسد للعقل وسام وقد لا يؤدي لطرب.
٤. الكحول تصنّف كيميائيًا على أنها مركب، بينما الخمر تصنَّف على أنها مخلوط/ محلول.
٥. الخمر معروفة من قبل الإسلام، بينما الكحول لم تكتشف إلا متأخرًا وقد قيل إن مكتشفها هو الرازي المتوفى سنة ٣١١هـ[١]، وقيل هو جابر بن حيان[٢].
٦. لم يقل أحد من الفقهاء المتقدمين بنجاسة الكحول، بينما قال جمهور الفقهاء بنجاسة الخمر.
٧. الكحول مادة كيميائية منها ما يسكر مع اللذة والطرب وهو: الكحول الإيثيلي، ومنها ما يذهب العقل دون اللذة والطرب مع سُمِّيَّتِهِ، وهو الكحول الميثيلي.
٨. الكحول تدخل في استخدامات عديدة منها الضروري كبعض الأدوية، ومنها الحاجي كالبنزين في عدد من الدول (ولعله ملحق بالضروري من جهة المستهلك)، ومنها التحسيني مثل العطورات، بينما الخمر من حيث الأصل شراب والاستخدامات الأخرى عارضة[٣].
٩. الكحول الصافي مادة سائلة غير معدّة ولا صالحة للشرب، بخلاف الخمر فهي مادة سائلة معدّة للشرب.

---

(١) مجلة المنار (٨٦٦/٤)، مجلة الرسالة عدد (٦٩٣) ص (٤١) بحث بعنوان: (مظاهر العبقرية في الحضارة الإسلامية للدكتور خليل جمعة الطوال).

(٢) مجلة الرسالة عدد (٣٦٨) ص(٤٨) بحث بعنوان: (الوضع الحقيقي لمشكلة جابر بن حيان للأستاذ أحمد زكي صالح).

(٣) (الخمر وتأثيرها على العيون) بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية عدد (٥٤).

المبحث الرابع

تسمية القائلين بخمرية الكحول والآثار المترتبة على قولهم.

١.الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١].
٢.عبدالعزيز بن عبدالله بن باز [٢].
٣.عبدالله بن غديان[٣].
٤.عبدالله بن قعود[٤].
٥.عبدالرزاق عفيفي[٥].
٦.محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب[٦].
٧.عبد الكريم الخضير في عدد من دروسه منها: شرح الموطأ، شرح الترمذي، شرح المحرر، شرح الخرقي، شرح ألفية العراقي، شرح كتاب التوحيد[٧].
٨.عبدالله بن بيه[٨].
٩.عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في أحد قوليه[٩].
١٠.دار الإفتاء المصرية في القول الآخر لها[١٠].
١١.أبو عتيق محمد شفيق المعروف بشفيق الرحمن (نزيل مومباي)، ووافقه على الفتوى: محمد عبدالمنعم (خطيب مسجد الجامع بمومباي)، محمد عبدالغفور (المدرس الأول في المدرسة الهاشمية بمومباي)، أحمد يوسف

---

(١) مجموع الفتاوى (٧٨/١٢).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة (٩١/٢٢) ، (١٤٤/٢٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٤/٣٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٦/٦).
(٣) فتاوى اللجنة (٩١/٢٢)، (١٤٤/٢٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٤/٣٨)..
(٤) فتاوى اللجنة (٩١/٢٢)، (١٤٤/٢٢).
(٥) فتاوى اللجنة (٩١/٢٢)، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (٨٤/٣٨).
(٦) له عدة فتاوى في فتاوى نور على الدرب (٢٩٥/٣-٣١١).
(٧) ينظر موقع الشيخ الرسمي: https://shkhudheir.com/fatawa/617316379 وقت الزيارة ٩-١١-١٤٤٠هـ الساعة٧م.
(٨) مجلة المجمع الفقهي التابع للمنظمة ١٢٧٤/٣
(٩) شرح دليل الطالب من الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين على الرابط: http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=1&book=86&page=5349 تاريخ الزيارة ١٦صفر ١٤٣٣هـ الساعة الثالثة ظهرًا، وفي كذلك فتوى أخرى برقم (١١٢٦٧) http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=11267، وفي فتوى برقم: (٢٨٥٤) http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=2854.
(١٠) فتواهم رقم (٣٦٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨
http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=3669&LangID=1&MuftiType=0 .

الفارسي المدني (خطيب مسجد إسماعيل حبيب)، قاضي غلام أحمد تليائي (المدرس الأول في المدرسة المحمدية بمومباي)، أبو السعود محمد سعد الله المكي (الخطيب والإمام في ممسجد زكريا بمومباي)، سليمان عبدالعزيز ميرداد، محمد فضل كريم الدهلوي (الخطيب الإمام في مسجد رنكاري محله)، محمد شرف الدين (مدير دار الأيتام الإسلامية بمومباي)، عبد السميع (مدرس اليتيم خانة الإسلامية بمومباي)[1].

ما يترتب على القول بخمرية الكحول.

يتبادر إلى ذهن كثير من طلبة العلم والمتفقهة أنّ الذي يترتب على الحكم بخمرية الكحول هو الحكم بنجاسة العطور الكحولية على قول الجمهور القائلين بنجاسة الخمر، ثمَّ يكون المخرج عندهم من هذا بالأخذ بالقول المروي عن ربيعة وغيره بطهارة الخمر، والحمد لله.

والحقيقة أن الحكم بنجاسة العطور الكحولية هو أسهل ما يترتب على القول بخمرية الكحول مقارنة باللوازم والتبعات الكبيرة الأخرى، وذلك من جهتين:

الأولى: من جهة كون مسألة نجاسة الخمر مسألة ظنية اجتهادية، والقول بطهارتها له اعتبار وقوة.

الثانية: أن العطور من الأمور التحسينية التي يمكن الاستغناء عنها دون عناء ولا ضرر ولا مشقة.

ولكننا إذا نظرنا وجدنا لهذا القول لوازم ونتائج وتبعات، فمنها:

١)تحريم بيع الكحول النقي.
٢)تحريم شرائها.
٣)فساد العقد.
٤)لعن بائعها.
٥)لعن مشتريها[2].

---

(1) نقل هذه الفتوى وموافقة المذكورين عليها محمد رشيد رضا في مجلة المنار (٦٥٨/٢٣)، ولم أقف على ترجمة أحد من المذكورين سوى ما ذُكِر من وظيفة كل واحد منهم حسب ما ذكره محمد رشيد رضا.

(2) لما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٨١/٣)، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا، حديث رقم: (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه في سننه (١١٢٢/٢)، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: (٣٣٨١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٦)تحريم بيع البنزين في عدد من الدول، ففي البرازيل مثلًا يحتوي البنزين على نسبة ٢٥% من كحول الايثانول، وفي أمريكا يحتوي على نسبة ١٠% تقريبًا، وهذه النسب كافية لجعل المحلول (مُسكرًا) بالقوة[١].
٧)تحريم شراء البنزين على النحو السابق.
٨)فساد البيع السابق.
٩)لعن البائع والمشتري للبنزين المحتوي على نسبة كبيرة من الكحول.
١٠)تحريم بيع العطور الكحولية.
١١)تحريم شرائها.
١٢)فساد العقد.
١٣)لعن البائع والمشتري.
١٤)تحريم بيع أنواع من الدهانات.
١٥)تحريم شرائها.
١٦)فساد العقد.
١٧)لعن بائعها.
١٨)لعن مشتريها.
١٩)تحريم دهن المساجد بها[٢].
٢٠)تحريم بيع أنواع كثيرة من المنظفات.
٢١)تحريم شرائها.
٢٢)فساد العقد.
٢٣)لعن بائعها.
٢٤)لعن المشتري.
٢٥)تحريم تنظيف المساجد بها.

---

(١) ينظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Ethanol تاريخ التصفح ١٦ صفر ١٤٣٣هـ الساعة الثالثة ظهرًا.

(٢) وقد أفتى بهذا بعض مشايخ الهند عام ١٣٤٠هـ ونقل فتواهم محمد رشيد رضا في مجلة المنار (٦٥٨/٢٣) ورد عليها.

المبحث الخامس

تسمية القائلين بعدم خمرية الكحول والآثار المترتبة على قولهم.

١)دار الإفتاء المصرية[١].
٢)محمد رشيد رضا[٢]، وكلامه أقدم وأنفس ما وقفت عليه في المسألة.
٣)عبدالرحيم الهاشم [٣].
٤)عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في أحد قوليه[٤].
٥)سليمان الماجد[٥].

---

(١) في فتواهم المنشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء برقم: (٤٧٣١) وتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩م وفيها: (والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمرًا هو ما أفتى به العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان سنة ١٣٥١هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر برقم: ١٥٩، وتاريخ ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ، الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٢م، وفي عهد الشيخ عبداللطيف حمزة برقم: ١١٧، وتاريخ ٧ من رمضان ١٤٠٥هـ، الموافق ٦يونيو ١٩٨٥م، وانتصر لذلك الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسير المنار" وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية الفقهية المعتمدة كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت).
(٢) في مقاله المنشور في مجلة المنار ٨٦٦/٤.
(٣) الجامع في أحكام النجاسات ص٦١٧ وقال ص٣١٤: (وعلى هذا فالكحول طاهر في المعتمد لدى المذاهب الأربعة).
(٤) شفاء العليل شرح منار السبيل على موقعه الرسمي:
http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=3&book=48&page=1913تاريخ الزيارة ١٦ صفر ١٤٣٣هـ الساعة الثالثة ظهرًا، وفي فتوى أخرى له برقم: (١١٦٩١) http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=11691وقت التصفح: الساعة الخامسة عصرًا بتاريخ ١٦ صفر ١٤٣٣هـ، وفي فتوى أخرى له برقم: (٨٢٠٠) http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=8200، وفي أخرى برقم: (٨١٨٠): http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=8180، وقد سبق أن له قولًا باعتبارها خمرًا، وله قول بالتفصيل بين النسبة القليلة والكثيرة، كما في فتوى رقم: (٦٧٠٠) http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=6700، وفي فتوى رقم: (١٣٨١) http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=1381، وفي شرحه على كتاب مفيد المستفيد http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=7&book=92&toc=6581&page=5812&subid=، وفي اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين: (س ٤٤٧) http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=67&toc=4410&page=3989&subid=.
(٥) كما في الفتوى المنشورة بموقعه الإلكتروني بتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٤٢٩هـ.

٦)مصطفى العدوي.[١]

ما يترتب على القول بعدم خمرية الكحول.

من المعلوم أن في الكحول مصالح ومنافع في مجالات عدّة، وإذا كان القول بخمرية الكحول يسدّ باب هذه المصالح كما سبق، فإن القول بانتفاء خمريتها يترتب عليه:

- جواز بيع المنتجات الكحولية غير المتناولة وشرائها، وعليه عمل الناس، في العطور وكثير من المنظفات والبنزين الذي فيه نسبة عالية من الكحول في بعض البلدان.
- طهارة المنتجات الكحولية المذكورة، وعليه عمل الناس بل بعض المنتجات الكحولية يتخذها الناس منظّفات يغسلون بها لا منها.
- ويبقى منع بيعها لمن علم أنه يتخذها خمرًا كما قال الفقهاء في بيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

ويترتب على ذلك انتفاء جميع أحكام الخمر عنها، وبقاء استعمالها على أصل الإباحة.

(١) موقع الشيخ مصطفى العدوي http://www.mostafaaladwy.com/play-10754.html وقت الزيارة ٩-١١-١٤٤٠هـ الساعة السابعة مساء.

المبحث السادس

أدلة القولين، ومناقشتها وبيان الراجح منهما.

عمدة القائلين بخمرية الكحول حديث: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**) [١].

وجه الدلالة: عموم (مسكر) يشمل ما يُشرب وما لا يُشرب.

مناقشة الدليل وتتضمن أدلة القول بعدم خمرية الكحول:

يناقش الاستدلال بحديث: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**) على خمرية الكحول من وجوه:

الوجه الأول[٢]: (أن الشيء إذا كان يصدق بالقوة وبالفعل فهو بالفعل حقيقة وفي القوة مجاز)[٣]، والذي يُسكر بالفعل هو المشروبات ونحوها، بخلاف ما لا يُتناول فلا يُسكر بالفعل وإن كانت فيه قوة الإسكار، والقاعدة في علم الأصول أن اللفظ إذا احتمل الحقيقة والمجاز حُمِل على الحقيقة، ولا يعم الحقيقة والمجاز.

واعترض: بأنه يلزم من هذا أن الخمر قبل شربه لا يكون مسكرًا، ولا يسمى خمرًا؛ لعدم حصول الإسكار منه بالفعل، وهذا اللازم باطلٌ فتعيّن أن يكون المراد بالحديث المسكر بالقوة لا المسكر بالفعل، وقد ذكر الرازي من أقسام المجاز (تسمية إمكان الشيء باسم وجوده كما يقال للخمر التي في الدن إنها مسكرة) [٤]، قال القرافي: (الإمكان هو القبول، ومراده بوجوده: وجود المقبول، وهذه العبارة فيها مناقشة؛ لأنا إذا قلنا: الخمر إنها مسكرة، لم يطلق هذا الاسم على القبول بل على المحل الذي ثبت له القبول، ولا بد من ملاحظة قاعدة في هذا المثال، وهي أن الأوصاف إنما تصدق حقيقة في الحال دون الاستقبال، كما تقدم في إطلاق المشتق على المحل، فعلى هذا "مسكر" لا يصدق إلا على الخمر الذي شُرِب وسيطر على الدماغ حتى حصل منه تغطية العقل... وأما قبل ذلك فمجاز) [٥]، وهذا المجاز داخلٌ في الحقيقة الشرعية بالاتفاق فتعيَّن أن يكون المراد في الحديث المسكر بالقوة، ومعلومٌ أنه إذا تعذّر حمل اللفظ على حقيقته حُمِل على المجاز، قال في شرح الكوكب المنير: (النوع الثامن –أي من أنواع المجاز-: إطلاق ما [بالفعل على ما بالقوة]... كتسمية الخمر في الدن مسكرًا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**) لأن فيه قوة الإسكار) [٦]، ولهذا قال خليل في مختصره: (باب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٧/٣)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: (٢٠٠٣).
(٢) وهو الدليل الأول للقول بعدم الخمرية.
(٣) فتاوى السبكي (٥٥٥/٢).
(٤) المحصول (٣٢٦/١).
(٥) شرح المحصول (٤٨٣/١).
(٦) (١٦٤/١).

في بيان حد شارب الخمر بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه) [١] قال الخرشي في شرحه: (وأسند الفعل إلى الجنس إشارة إلى عدم اشتراط السكر بالفعل) [٢].

ورُدَّ: بأنَّ حديثهم في زمنٍ لا يُدرك فيه وجود قوة الإسكار إلا في المشروبات من خلال التجربة فيرى الناس السُكَّر في شاربيها ونحن نتحدث عما لا يُشرب ولا يدرك إسكاره إلا من خلال التركيبة الكيميائية فلا اعتراض، قال الإمام الشافعي: (ولا يُعرف الإسكار في الشراب حتى يشرب منه واحد فيعلم منه أنه مسكر) [٣]، ومرادهم بقوة الإسكار القوة القريبة من الفعل وإنما يتحقق ذلك فيما كان من شأنه أن يُشرب أو يتعاطى فيُسكِر، قال المناوي: (أي الذي فيه قوة الإسكار **ومن شأنه أن يسكر**) [٤]، ويمثّلون على كون الخمر مسكرة بالقوة بالخمر في الدن، والقطرة التي لا تُسكر بالفعل ونحو ذلك، وليس في كلامهم أنهم قصدوا إدخال ما لا يُتناول، وما نوعه ليس من المشروبات أصلًا. والله أعلم.

ويجاب: بأنَّ كلام الشافعي فيه تقييد الشرب بواحد لأنه الأداة المتيسرة للوصول إلى الحكم، أما وقد أمكن الحكم بدون شرب أحد فلا معنى لاشتراط شربه، وبأنّ تأويل كلام الفقهاء على غير ظاهره، وحمله على غير عمومه مفتقرٌ للدليل، ومجرد عدم وجود الصورة في زمانهم لا يكفي لتأويل كلامهم.

الثاني: أن قوله (مُسكِر) مُشعِرٌ بأن محل الكلام هو ما يتناول فيحصل منه السكر عادةً، دون ما لا يُتناول، وهذا من دلالة الإشارة، ونظيره استدلال الفقهاء على اختصاص الزكاة بالمكيل فيما يخرج من الأرض بحديث: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ) [٥]، فمع أن الخضروات مما يمكن كيله لكنه غير مكيل في الواقع فلم يدخل، فكذلك ما يمكن إسكاره لكنه غير مسكر في الواقع لا يدخل.

الثالث: أن ربط الحكم بالتركيبة الكيميائية لمكونات المادة من جهة احتوائه على الكحول أو عدمه يجعل فهم الحقيقة الشرعية وتنزيلها متوقفٌ على علم الكيمياء، وقد قال الشاطبي –رحمه الله-: (هذه الشريعة المباركة أمية)، ثم فرَّع عليه فروعًا منها: (أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه... أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاما لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب

---

(١) مختصر خليل (ص ٢٤٦).
(٢) (١٠٨/٨).
(٣) الأم (١٩٥/٦).
(٤) فيض القدير (٢١/٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم: (١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه (٦٧٣/٢)، كتاب الزكاة، حديث رقم: (٩٧٩).

الألفاظ والمعاني... فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب... فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم.... ومنها: أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها... وعلى هذا، فالتعمق في البحث فيها وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأمية) [١]، ولهذا قال الإمام الشافعي: (ولا يُعرف الإسكار في الشراب حتى يشرب منه واحد فيعلم منه أنه مسكر) [٢]، وقال الكفوي: (اليقينيات ست: ... ثالثها: التجريبيات، وهو ما يحصل بالعادة... وقد يعم كعلم العامة بالخمر أنه مسكر، وقد يخص كعلم الطبيب بإسهال المسهلات)[٣].

الرابع: أنَّ علماء اللغة يعرِّفون الخمر بكونها (شرابًا) ولا يذكرون في هذا خلافًا، وإنما يذكرون الخلاف في اختصاصه بالعنب من عدمه، قال ابن فارس: (الخمر: **الشراب** الذي يخامر العقل) [٤]، وقال: (الخمر: **الشراب** المعروف) [٥]، وقال ابن منظور: (الخمر (الخمر ما خمر العقل وهو المسكر من **الشراب**) [٦]، والشراب هو لغة (ما يُشرب)[٧] كما كما في معجم العين، وتهذيب اللغة[٨]، وإكمال الإعلام[٩]، والقاموس المحيط[١٠]، والمغرب في ترتيب المعرب[١١]، والمصباح المنير[١٢] ولفظهما: (الشراب كل ما يشرب من المائعات).

---

(١) الموافقات (١٤٣/٢).
(٢) الأم (١٩٥/٦).
(٣) الكليات (ص ٩٨١).
(٤) مجمل اللغة (٣٠٢/١).
(٥) مقاييس اللغة (٢١٥/٢).
(٦) لسان العرب (٢٢٥/٤).
(٧) معجم العين (٢٥/٢)، (٢٥٧/٦)، تهذيب اللغة (١١٢/٢)، إكمال الإعلام (٣٣٠/٢)، القاموس المحيط (ص١٠٠) ، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٤٦) المصباح المنير (٣٠٨/١) ولفظهما: (الشراب كل ما يشرب من المائعات).
(٨) (١١٢/٢).
(٩) (٣٣٠/٢).
(١٠) (ص١٠٠).
(١١) (ص٢٤٦).
(١٢) (٣٠٨/١).

وذكر هذا جماعة من الفقهاء –أيضًا- من الحنفية: الزيلعي[١]، وصاحب البناية شرح الهداية[٢]، وصاحب درر الحكام شرح غرر الأحكام[٣]، وصاحب البحر الرائق[٤]، الرائق[٤]، وصاحب مجمع الأنهر[٥]، وصاحب الدر المختار[٦].

ومن المالكية: العدوي[٧].

ومن الشافعية: الشبراملسي[٨].

ومعلومٌ أن المراد (ما يشرب عادة) فلا يسمّى البول ولا المنيّ شرابًا مع إمكان شربه، وحصوله على جهة الندرة، كما أن الطعام اسم لما يُطعم ولا يمكن أن يدّعى أن لفظ الطعام في حديث: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ) [٩] أو غيره من الأحاديث والنصوص التي ورد فيها لفظ الطعام يدخل فيه التراب لأن شخصًا ما أكله أو لإمكان أكله، ولا يمكن أيضًا لعاقل أن يدّعي أن لفظ الطعام في قوله تعالى: **(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ)** يحتاج إلى مخصص لإخراج الآدميين أو الغائط من عمومه.

واعتُرِضَ بأمرين:

الأول: بأنَّ المراد ما يُمكِن شربه ولو لم تجر العادة بشربه كما قال النسفي في طلبة الطلبة: (الأشربة جمع الشراب وهو **ما يتأتى فيه الشرب** بالضم وهو ابتلاع ما كان مائعا أي ذائبا) [١٠].

وأجيب: بأن هذا تفرد به النسفي ولا يُعارض ما سبق، إذ يحتمل أن يكون المراد: ما يتأتى شربه عادة، ويدل على هذا أنّ تعبير الأكثر من اللغوين والفقهاء (ما يُشرب) كما سبق إضافة إلى جماعة من علماء المذهب الحنفي الذي ينتسب إليه النسفي مثل: الزيلعي[١١]، وصاحب البناية شرح الهداية[١٢]، وصاحب درر الحكام شرح غرر

---

(١) تبيين الحقائق (٤٤/٦).
(٢) (٣٤٢/١٢).
(٣) (٨٦/٢).
(٤) (٣٥٧/٤).
(٥) (٥٦٨/٢).
(٦) (٤٤٨/٦).
(٧) حاشيته على كفاية الطالب الرباني (١٧٨/٢)، (٤٦٩/٢).
(٨) حاشيته على نهاية المحتاج (٤٣٠/٣).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/٣)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، حديث رقم: (٢١٣٥)، ومسلم في صحيحه (١١٦٢/٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: (١٥٢٨).
(١٠) (ص١٥٧).
(١١) تبيين الحقائق (٤٤/٦).
(١٢) (٣٤٢/١٢).

الأحكام[١]، وصاحب البحر الرائق[٢]، وصاحب مجمع الأنهر[٣]، وصاحب الدر المختار[٤].

الثاني: أن من الفقهاء من عبّر في تعريف الخمر بأنها المائع المسكر، وهذا أعم من الشراب.

الخامس: لو سلّمنا ــجدلًا- بدخول الكحول في عموم (كلُّ مسكرٍ)، فإن هذا العموم قد خرجت منه الكحول بعدّة مخصصات:

أ- تخصيص عمومه بمفهوم المخالفة، فقد جاء في عدد من الأحاديث قصر الحكم على (الشراب) فقد أخرج الجماعة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[٥].

ب-تخصيص عمومه بالعرف المقارن للخطاب، فلم يكن الصحابة يعرفون الخمر إلا أنها شرابٌ يُشرب فيُسكر، ولم يكن يفهم أحد منهم أن الخمر هي ما احتوى على مادة الكحول البتة، ولم تُكتشف الكحول كمركب كيميائي مستقل إلا بعد عصر النبوة بقرون، وإذا كان الناس اليوم مع معرفتهم بالكحول وكونها هي سبب الإسكار في الخمر لا يتعارفون على إطلاق لفظ (الخمر) على كل ما احتوى على الكحول، فالسلف من باب أولى، ويمكن هنا لإثبات العرف إعمال (الاستصحاب المقلوب) [٦] فإذا كان العرف الحاضر لا يعدّها يعدّها خمرًا ولا يفهم من كلمة (الخمر) إلا المشروبات فالأصل أن يكون الزمن السابق مثله.

ج- تخصيص العموم بالقياس، ذلك أنّ تحريم الخمر معلّلٌ بعلة، وهي كونها مظنة لما ذكره الله عز وجلَّ بقوله: (**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**)، وهذه العلة منتفية بمئنتها ومظنتها في الكحول غير المشروبة، فخرجت من العموم.

---

(١) (٨٦/٢).
(٢) (٣٥٧/٤).
(٣) (٥٦٨/٢).
(٤) (٤٤٨/٦).
(٥) متفق عليه أخرجه البخاري (٥٨/١) كتاب الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، حديث رقم: (٢٤٢)، ومسلم (١٥٨٥/٣)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم: (٢٠٠١).
(٦) وهو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الماضي بناء على ثبوته في الزمان الحاضر لفقدان ما يصلح للتغيير. (الاستصحاب المقلوب للدكتور أحمد الضويحي ص١٤).

د-تخصيص العموم بقول الصحابي، فقد أخرج الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ الْخَمْرَ لاسْمِهَا وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، وَكُلُّ شَرَابٍ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ»[1].

ونوقش: بأنه ضعيف، لجهالة في إسناده فقد أخرجه الدارقطني من طريق جعفر الباقر عن بعض أهل بيته عن عائشة.

وَما سبق من مناقشة أدلة القول بالخمرية تضمن أدلة القول بعدم خمرية الكحول، ويزاد عليه دليل سادس:

وهو: الإجماع العملي على جواز بيع البنزين دون تفريق بين ما فيه نسبة كحول وغيره، وعلى جواز بيع المنتجات الكحولية: منظّفات، عطور، دهانات، مع الإجماع المنعقد على عدم جواز بيع الخمر.

ونوقش: بأن الإجماع السكوتي في هذا لم ينعقد لتصريح بعض العلماء بأن الكحول خمر، وبأن ما جرى العمل به لضرورة أو حاجة لا يلزم منه الإجماع على جواز نظيره حال الاختيار.

الترجيح في المسألة.

بعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لي –والله أعلم- أن المترجح هو عدم خمرية الكحول، وذلك لما سبق من مناقشة القول الأول، وأدلة القول الثاني يضاف إليها:

- أن هذا القول هو الذي تتحقق به المصالح، إذ لا غنى للناس عن تبايع كثير من المنتجات الكحولية.
- أن هذا القول هو الأسهل في التطبيق، فلا يحتاج إلى تحليلات كيميائية ولا مختبرات للحكم بخمرية الأعيان.
- أن عمل الناس جارٍ على تبايع كثير من المنتجات الكحولية من منظفات، ودهانات وغيرها بلا نكير.
- أنّ هذا القول هو الأصل، فلو افترضنا انعدام الدليل لكل من القولين، فإن الأصل في الأعيان الطهارة والإباحة.

وهذه مرجّحات لو فرضنا تكافؤ الأدلة، أما وقد بينا الأدلة على الرجحان فقد لا يُحْتَاج إليها والله أعلم.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٦٣/٥)، كتاب الأشربة حديث رقم: (٤٦٦٩).

أهم نتائج البحث.

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

- أن للكحول استخدامات عديدة في الطب والغيره.
- أن الخمر هي الشراب المتخذ للشرب، وأما ما لا يُشرب عادة فليس خمرًا.
- اختلف العلماء المعاصرون في مدى انطباق وصف الخمرية على الكحول.
- الراجح من قولي العلماء أن الكحول ليست هي الخمر.
- أن الخلاف في طهارة الخمر أو نجاستها لا يتفرع عليه جواز استعمال الكحول أو عدمه، ولا طهارة الكحول أو عدمها لما سبق.

هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم.
٢.صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣.صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٥.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦.أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٧.الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٨.الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال)، للدكتور أحمد الضويحي، بحث محكَّم منشور على الشبكة.
٩.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٠.الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١١.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢.الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار /

مايو ٢٠٠٢م.
١٣.إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
١٤.الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٦.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١٧.بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) (صاحب كتاب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،القاهرة، الطبعة:الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٢.تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٣.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٤.تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
٢٥.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .
٢٦.تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٧.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،
٢٨.الجامع لأحكام الصلاة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) – نسخة إلكترونية.
٢٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٠.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣١.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٢.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٣.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٤.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٦.الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٧.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٨.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٩.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٠.الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤١.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٢.الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٣. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة:الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
٤٤.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٤٥.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٦.طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٤٧.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٨.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
٤٩.فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.
٥٠.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٥١.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٥٢.فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مؤسسة الشيخ العثيمين، ط١، ١٤٣٤هـ.

٥٣.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٥٤.فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤.
٥٥.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٦.فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٥٧.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٨.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٥٩.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٠.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦١.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٢.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٣.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٤.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٦.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٧.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٨.مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ٩٥ جزءا.
٦٩.مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، عدد الأعداد: ١٠٢٥ عددا (على مدار ٢١ عاما).
٧٠.مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا)، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.
٧١.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٧٢.مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٣.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٤.مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٧٥.المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق:

الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٦.محك النظر في المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٧٧.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٨.المختار للفتوى، عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى: ٣٨٣هـ)، تحقيق: سائد بكداش، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار البشائر.
٧٩.مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.
٨٠.مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
٨١.مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٢.مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٨٣.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٨٥.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٦.معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٨٧.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٨٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٩.معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١ م.
٩٠.المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
٩١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٢.المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى سنـ١٤٠٥ـةهـ .
٩٣.منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٩٤.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٥.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٩٦.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٧.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٨.الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٩-١٩٩٩.
٩٩. النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الرحيم إبراهيم الهاشم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض.
١٠٠.النجم الوهاج في شرح المنهاج،:كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠١.نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٠٢.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٣.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
١٠٤.الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٠٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.